باحد الامور التي فصل في التوبة وهي في اللغة الرجوع واذا اسند الى الله تعالى فالمراد
به الرجوع بالنعمة واللطف على العبد واذا وصف العبد بها واضيف به العبد كان
المراد به الرجوع عن المعصية قال الله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا اي رجع عليهم بالتفضل و
الانعام ليرجعوا الى الطاعة والانقياد وهي في الشرع الندم على المعصية والاقلاع من حيث هي معصية صح
عنها في الحال مع العزم على ان لا يعود اليها اذا قدر عليها وقيد المعصية لخروج الندم
على المباحات والواجبات والمندوبات وقيد الحيثية لخروج الندامة على شرب الخمر مثلا لا لكونه
معصية بل للاحتراز عن المضارة الدنيوية كالصداع وخفة العقل والاخلال بالمال
والعرض وقيد الاقلاع في الحال لخروج الندم والعزم مع الاشتغال في الحال وقيد العزم
لخروج الاقلاع على ما مضى من بلا عزم على عدم العود اذا قدر عليها وشرط بعضهم في حقوق
الناس رد المظالم وقد يقال الاقلاع في الحال لا يكون بدونه لان دوام الغصب غصب و
قيل هو واجب برأسه ولا مدخل له في اصل التوبة وشرط المعتزلة ان لا يعود لذنب الذي
تاب منه وان يستديم على الندم وعندنا ليسا بشرطين في حصول التوبة واجبة لقوله تعالى توبوا
الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وهي
مقبولة عند الله لطفا ورحمة واحسانا منه لا وجوبا [illegible] والاعتراف بالذنب بعد التوبة
لا يبطل التوبة [illegible] لانه عبادة مستقلة منقضية وفي صحة التوبة عن بعض المعاصي دون
بعض خلاف مبني على ان الندم لكونه مطلق الذنب فيجب ان يعم الذنوب او لكونه ذنبا
خاصا فلا يجب تعميمها والصحيح هو الثاني ولا يصح التوبة الموقتة مثل ان يترك الذنب

سنة

سنة تامة في تعريف التوبة وجوب العزم على ان لا يعود اليها والامر بالمعروف و
يتبع لما يؤمر به فان كان ما يؤمر به واجبا فواجب الامر به وان كان ما يؤمر به مندوبا فمندوب
الامر به والمنكر ان كان حراما فوجب النهي عنه وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ولا يشترط
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كونه ماذونا من جهة الامام او الوالي لان الصحابة و
التابعين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بلا اذن وذلك شائع بينهم ولم ينقل
النكير على ذلك من احد فكان اجماعا وشرط وجوبه وندبه ان لا يؤدي الى الفتنة فان علم
انه يؤدي الى الفتنة لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما بل يلزمه ان لا يحضر المنكر ويعتزل
في بيته لئلا يراه ولا يخرج الا لضرورة ولا يلزمه مفارقة تلك البلد الا اذا كان عرضة
للفتن وان يظن قبوله فان لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول او شك في القبول
وعدمه هذا ظاهر العبارة لكن لا يخفى ما في الاخير تامل ولو لم يجب لعدم الظن بالقبول ولم
يخف الفتنة فيستحب اظهارا لشعائر الاسلام ولا يجوز التجسس لقوله تعالى ولا تجسسوا
ولقوله عليه السلام من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته فضحه على رؤس الاشهاد الاولين و
الاخرين وايضا علم من سيرته المطهرة عليه السلام انه كان يكره اظهار المنكرات الصادرة
عن المسلمين ويرشدهم الى الانكار كل ذلك لكمال رحمته وعظم اخلاقه عليه السلام وقد صرح
الفقهاء بانه يستحب للشهود الكتمان في المعاصي دون الكفر وقد روي ان امير المؤمنين
عمر رضي الله عنه دخل من السطح دار رجل فوجده على حالة منكرة فانكر عليه فقال يا امير
المؤمنين ان كنت قد عصيت الله من وجه فقد عصيته من ثلثة اوجه فقال ما هي فقال